

8315 - حكم الأكل من طعام تارك الصلاة والاقتراض منه - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

زوج اختي ذلكم الذي ذكرته في السؤال السابق يسكن في قرية بعيدة عنا. واقوم بصلتهم علما ان والدي متوفى وانا الذي احل محله.
فاما احضروا لي الطعام فهل يصح ان اكل منه؟ واذا اقترحت - 00:00:00

واذا اقترضت منهم مبلغا من المال وعلى طول اقامه بسداره فهل هذا المال يحرم على اما انت فلا معنى ان تصلهم بالمعروف رضي ان
يهديه الله ويسلم ولا سيما اذا كان فقيرا - 00:00:19

لا بأس ان تحسن اليهم لانها او اختك لا بأس ولعل الله يهديه ويرجع الى الحق بأسباب حسن الخلق وطيب عملك معهم وما هو
الاقتراض منه ينبغي ان تستغنى عنه. ينبغي ان تستغنى عنه ما دام بهذه الحالة. ولا ان تعاشره ولا ان تتخذه صاحبا. ولا ان تزوره بل
تهجره - 00:00:35

لعله يتوب لكن اذا احسنت اليه لا بأس اما الطعام ينظر فيه لقى الطعام فاكهة او نحو لا بأس اما ان كان شيء يذبح هو الذي ذبحه
بنفسه فذبيحة لا تحل - 00:00:57

فمن كان طعام من غير ذبح لحم من السوق او فاكهة او نحو هذا مما ليس فيه ذبح ولا حرج في قبوله اذا رأيت ذلك وان رأيت رده
إليه من باب الهجر - 00:01:10

من باب اظهار كراهتك لعمله عليه فهذا حسن ان شاء الله. وان رأيت ان قول الهدية فيها مصلحة لتأليفه ودعوته الى التوبة انت بهذا
تجتهد وتعمل ما هو الاصلح لكن مع كراهتك لعمله واجرك اياه - 00:01:24

وتحريك ايام من هذا العمل السيء لعل الله يتوب عليه بأسبابه لأن عمله عظيم الجرم شديد الخبث هو ترك الصلاة نعوذ بالله الصلاة
عمود الاسلام من حفظ حفظ دينه ومن ضيعها فهو لباسه واطيعه - 00:01:43

والمحصور ان تعالج الامر بما ترجو فيه الخير مع هجره وعدم زيارته الا على وجه تزوره فيه للدعوة فقط لا للطعام والشراب والانسان
معه ولكن تزوره اذا رأيت مصلحة للدعوة - 00:01:59

والتوجيه الى الخير وتحديده غضب الله واخباره بأن هذا العمل ردة عن الاسلام في اصح قولين العلماء على هذا السبيل تكون
مأجورا ان شاء الله. اما على سبيل الاتحاد او الانسبه فلا تجره على هذا الوجه. بل يستحق الهجر - 00:02:15
جزاكم الله خيرا - 00:02:31